

THE SOUTHEAST MICHIGAN CONSORTIUM/MICHIGAN WORKS SOUTHEAST

EQUAL OPPORTUNITY (EO) POLICY STATEMENT

القانون هو تكافؤ الفرص EQUAL OPPORTUNITY IS THE LAW

يطبق قانون تكافؤ الفرص على كافة الهيئات والمنظمات التي تستلم تمويلًا فيدراليًا للموظفين والعقود والخدمات التي تقدم من قبل The Southeast Michigan Consortium (SEMC) وان عدم تطبيق هذه السياسة يعتبر مخالفًا للقانون لكافة مستلمي المساعدات الفيدرالية ويمنع التمييز على الأسس أدناه:-

- يمنع التمييز بين الأفراد في الولايات الأمريكية المتحدة بسبب العرق – اللون-الدين-الجنس(الولادة-الحمل- أي أسباب مرضية- الهوية الجنسية والمتحولين جنسياً) العمر-الأعاقبة-المعتقدات السياسية - القومية (يشمل كذلك قلة المعرفة باللغة الأنكليزية)
- يمنع التمييز بين المستفيدين من برامج المساعدات الحكومية المالية من حاملي الجنسية الأمريكية والمقيمين بصورة قانونية ومصريح لهم بالعمل Title one of the Work Investment Act WIA or The Workforce Innovation & Opportunity WIOA أن المشارك يجب أن لا يتعرض للتمييز في أي من :-
- عند اتخاذ القرار لأختيار من هو مؤهل للاشتراك ببرامج WIA/WIOA التي تقدم المعونة والمساعدة .
- مستلمي تمويل الحكومة الفيدرالية يجب أن يتخذوا خطوات فعالة وبناءة للتواصل مع الأفراد والمعاقين ويوفروا المساعدات المطلوبة لهؤلاء الأشخاص عند الطلب وبدون استلام أي مقابل
- عند توفير الفرص أو التعامل والتواصل فيما يخص أي من البرامج أو النشاطات.
- عند اتخاذ قرارات التوظيف ضمن الإدارة أو اذا كانت ذات صلة بأي من البرامج أو الفعاليات .

إذا كنت تعتقد أنك تتعرض للفرقة أو اتمييز في أي من برامج المساعدات الحكومية عليك تقديم شكوى خلال فترة مئة وثمانون يوم من الانتهاك المزعوم الى مسؤول شكوى خرق قانون تساوي الفرص والمدرجة معلوماته أدناه:-

Local Contact

Johnny Epps, Equal Opportunity Officer
Michigan Works! Southeast
304 Harriet Street
Ypsilanti, MI 48917
734-714-9825 (voice), or TTY:711

Federal Contact

Director, Civil Rights Center (CRC)
U.S. Department of Labor
200 Constitution Avenue, NW, Room N4123
Washington, D.C. 20210
Or electronically as directed on the CRC
Website at www.dol.gov/crc

إذا قدمت الشكوى الى مسؤول شكوى قانون تساوي الفرص عليك الانتظار الى ان تستلم رسالة تحريرية بالقرار النهائي أو تنتظر لمدة تسعون يوماً أيهما الأقرب قبل أن ترفع الشكوى الى مدير الحقوق المدنية (العنوان أعلاه). إذا لم يصلك الرد من مسؤول الشكوى بعد مرور مدة تسعون يوم عليك رفع الشكوى خلال شهر بعد انتهاء مدة التسعون يوم (بعبارة أخرى لاتتجاوز مائة وعشرون يوم من تاريخ تقديم الشكوى الى مسؤول شكوى قانون تساوي الفرص.

إذا أسلمت جواباً تحريرياً من مسؤول شكوى قانون تساوي الفرص بالقرار النهائي الا انك لم تقتنع بصحة القرار يمكنك رفع شكوى الى مدير الحقوق المدنية خلال ثلاثون يوماً من تاريخ استلامك القرار النهائي .

أنا أسلمت بيان قانون وسياسة تكافؤ الفرص بتاريخ-----

توقيع المشارك

أسم المشارك